تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/الشيخ الدكتور خالد ابا ذر العطية/ رئيس كتلة دولة القانون النيابية/وكيله المحامي ياسين كاظم السعدي .

المدعى عليه/رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير سالم طه ياسين .

الادعاء

لادعاء وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥/اتحادية/٢٠١٣) بأن مجلس النواب وبتاريخ (٢٠١٣/١/٢٣) صوت على مقترح قانون يحدد ولاية رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والذي تم تشريعه بالجلسة المذكورة ولما كان هذا القانون مخالفاً لأحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية لذا فأنه يطعن بعدم دستوريته للأسباب التالية : اولاً : من الناحية الشكلية : لقد نص الدستور في المادة (٦٠/اولاً) على ((مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)) ونص في البند (ثانياً) على ((مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة)) ومن استقراء نصوص الدستور قد تبين مبدأ الفصل بين السلطات في المادة (٤٧) منه . وان مشروعات القوانين خص بتقديمها السلطة التنفيذية ويلزم ان تقدم من جهات ذات اختصاص في السلطة التنفيذية لتعلقها بالتزامات مالية وسياسية ودولية واجتماعية وان الذي يقوم بإيفاء هذه الالتزامات هي السلطة التنفيذية وذلك حسبما نص الدستور عليه في المادة (٨٠) منه وليست السلطة التشريعية . حيث ان دستور جمهورية العراق رسم في المادة (٦٠) منه منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين . وهذان المنفذان يعودان حصراً للسلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء واذا ما قدمت من غيرهما فأن ذلك يعد مخالفة دستورية لنص المادة (٦٠/اولاً)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من الدستور وان الفقرة (ثانياً) من المادة (٦٠) من الدستور اجازت لمجلس النواب تقديم مقترحات القوانين عن طريق عشرة اعضاء مجلس النواب او من احدى لجان المختصة ومقترح القانون لايعني مشروع القانون لان المقترح هو فكرة والفكرة لاتكون مشروعاً ويلزم ان ياخذ المقترح طريقه الى احد المنفذين المشار اليهما أعلاه ... الخ .

ثانياً : من الناحية الموضوعية : ان ماجاء بإحكام المادة (٣/اولا/وثانياً) من القانون الذي صوت عليه مجلس النواب مخالف لإحكام الدستور وبالتحديد احكام المادة (٧٦) والتي نصت على (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء) وحيث ان هذا النص جاء بحق مطلق منحه الدستور لمرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل الحكومة عندما مايكلفه رئيس الجمهورية وكما هو ثابت في الفقه القانوني ان المطلق يسري على اطلاقة ما لم يرد نص يقيده ولو ان المشرع الدستوري قد قصد غير ذلك لقال على ان لايكون هذا المرشح الذي أختاره رئيس الجمهورية قد شغل مناصب دورتين او اكثر لذا فأن تقيد هذا الحق الدستوري المطلق بقانون يشرعه مجلس النواب يعد خرقاً للاحكام السالفة الذكر وخروجاً عن المبادىء الدستورية العامة التي تعتبر الحقوق الواردة فيه حرمة وبالتالي فأن تقييدها بموجب نصوص قانونية تعد مخالفة صريحة وواضحة لتلك المبادىء .

ثانياً : ان الدستور في المادة (٧٢) منه بين وبشكل صريح ان ولاية رئيس الجمهورية تحدد بأربعة سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية وذلك بقولها ((تحدد ولاية رئيس الجمهورية باربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب)) فولاية رئيس الجمهورية هنا قد حددت بدورتين ولا يجوز ان يكون ذلك الشخص ان يتولى المنصب لاكثر من دورتين فهو حكم صريح لا لبس فيه وعندما تكلم الدستور عن ولاية رئيس مجلس الوزراء في المواد (٧٦/٧٧/٧٨/٧٩) قد تركها مطلقة ولم يشر الى تحديد على غراء ما فعل الدستور في المادة (٧٢/اولاً) بالنسبة لرئيس الجمهورية ... الخ . ثالثاً : ان الدستور في المادة (٧٧/اولاً) نص على ((يشترط في رئيس مجلس الوزراء مايشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزاً على الشهادة الجامعية او ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين من عمره)) فتحديد الولاية لا علاقة لها بالشروط المذكورة . رابعاً : نصت المادة (٢٠) من الدستور على ان (للمواطنين رجال ونساء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) ان الدستور قد جاء بالنظام البرلماني الذي نص على الاحكام السالفة لذا فأن تحديد ولاية رئيس الحكومة في النظام البرلماني يعد خروجاً غير وارد في المبادىء الدستورية كما ان موضوع تنظيم عمل السلطات الثلاث هو موضوعاً دستورياً لخطورة المسائل التي يحددها وعلى هذا الاساس نص الدستور وبشكل مفصل على تنظيم عمل السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وعلى هذا الاساس جاء باحكام مفصلة تتعلق بتنظيم عمل السلطات الثلاث في الدولة والتي يعد موضوع تحديد ولاية من يتولاها مسالة خطيرة جداً ولهذا لم ينص الدستور صراحة على تحديد ولاية رئيس الحكومة بدورتين او اكثر للأسباب المذكورة . طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قانون تحديد الرئاسات الثلاث في الدولة لمخالفته المبادىء الدستورية مع تحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته الرسوم واتعاب المحاماة : وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعاته الواردة في لائحته الجوابية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في (٢٠١٣/٢/٢٣) وطلب الحكم بموجبها برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف لعدم توفر الشروط المفترضة بالمدعي لاقامة الدعوى ولكون مقترح القانون قيد التشريع محل الطعن لم تتم المصادقة عليه اصلاً عليه طلب رد الدعوى لعدم توفر الشكلية التي استلزمتها المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور في القوانين التي تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية كما اطلعت المحكمة على اللوائح المتبادلة وكرر كلّ اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية قانون تحديد الرئاسات الثلاث في الدولة لمخالفته المبادىء الدستورية التي ذكرها في عريضة الدعوى وحيث تبين للمحكمة بأن القانون المطعون بعدم دستوريته لم ينشر في الجريدة الرسمية لحد تاريخ اقامة الدعوى المصادف (٢٠١٣/٢/١٠)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لذا فأنه لم يكن نافذاً ومعمولاً به بتاريخ اقامة الدعوى وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس القوانين والانظمة غير النافذة وذلك بموجب المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي رد الدعوى من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من هذه الجهة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي سالم طه ياسين وهيثم ماجد مبلغاً قدره عشرة الآف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لاحكام المادة (٩٣/اولاً والمادة ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٣/٣/١٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com